قانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبو ظبي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبو ظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 في شأن إعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبو ظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبو ظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2006 بإصدار النظام المالي لحكومة إمارة أبو ظبي.
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 2006 في شأن عقود واتفاقيات الإنشاء في مجال المقاولات المدنية.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن المشتريات والمناقصات والمزايدات والمستودعات لإمارة أبو ظبي.
- وعلى القانون رقم (14) لسنة 2008 بشأن جهاز أبو ظبي للمحاسبة.
- وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول تعاريف

مادة (1) تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

الدولة :الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة أبو ظبي.

الحاكم : حاكم الإمارة.

الحكومة : حكومة أبو ظبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

الدائرة : دائرة المالية بالإمارة.

الجهات الحكومية: الدوائر المحلية وكل شخص اعتباري يتبع الحكومة ويتمتع بالأهلية القانونية الكاملة للتصرف ويقوم على إدارة مرفق عام أو يهدف إلى تقديم خدمة عامة.

المؤسسات الحكومية: الأشخاص الاعتبارية العامة المملوكة بالكامل من الحكومة أو الجهات الحكومية وتمارس عملاً ذا طابع تجاري بنشاطها المباشر.

الشركات الحكومية: الشركات المملوكة بالكامل وبشكل مباشر من الحكومة أو الجهات الحكومية.

الشركات التابعة: الشركات التي تساهم فيها المؤسسات أو الشركات الحكومية بشكل مباشر أو غير مباشر منفردة أو بصفة مشتركة بنسبة تزيد على 50% من رأس مالها.

السياسة المالية: الأطر والقواعد والآليات المالية التي تتبعها الحكومة في التأثير على النشاط الاقتصادي والمالي للإمارة لفترة زمنية محددة وذلك من خلال تحديد حجم الإنفاق العام والإيرادات والدين العام والضرائب والرسوم بغية تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية محددة.

الموازنة العامة: الخطة المالية التقديرية لإيرادات ونفقات الحكومة خلال سنة مالية.

الموارد المالية العامة: الموارد المالية العامة للإمارة.

حساب الاحتياطي العام: حساب الاحتياطي العام للحكومة.

الاعتماد المالي: تفويض بموجب هذا القانون محدد السقف والمدة يسمح بالارتباط بنفقات وسدادها من خزينة الإمارة.

الدين العام: الأموال التي تقترضها الحكومة أو الجهات الحكومية من الأفراد والمؤسسات، وأية قروض توافق الحكومة كتابة على تحملها.

الضمان الحكومي : تعهد كتابي تلتزم الحكومة فيه صراحة بسداد قرض في حال تخلف المقترض عن سداده.

السياسات المحاسبية: مجموعة السياسات المحاسبية التي تحددها الدائرة في ضوء معايير المحاسبة المعتمدة لإعداد وتقديم البيانات المالية.

دليل الحسابات الموحد: قائمة الحسابات المستخدمة في تسجيل المعاملات المالية والتي تحددها الدائرة في ضوء السياسات المحاسبية.

البيانات المالية: التقرير المالي السنوي النظامي المعد وفق معايير محاسبية متعارف عليها لبيان أداء وحدة اقتصادية.

نظام الرقابة المالية: نظام يتضمن الضوابط الرقابية الوقائية والكاشفة والتصحيحية وقواعد تشكيل لجان التدقيق واختصاصاتها وصلاحياتها وقواعد صرف وتحصيل الموارد المالية العامة وتحديد الصلاحيات والمسؤوليات المنظمة لذلك.

سياسة الملكية: القواعد والأحكام التي يضعها المجلس الأعلى لتنظيم تأسيس وتشغيل وإدارة الشركة الحكومية.

أموال الأمانة: أموال الغير المودعة في الحسابات المصرفية للحكومة أو الجهات الحكومية ويحتفظ بها إلى حين الانتهاء من الغرض الذي احتفظ بها من أجله وتكون قابلة للسداد إلى المودع أو أي طرف آخر.

الرسم: مورد مالي يتم تحصيله من قبل الجهة الحكومية نظير الخدمات العامة التي تنفرد بتقديمها.

الثمن : مورد مالي يتم تحصيله من قبل الجهة الحكومية نظير السلع والخدمات التي تقدمها على أسس تجارية وتنافسية.

التعرفة : مورد مالي يتم تحصيله من قبل الجهة الحكومية نظير السلع والخدمات الاقتصادية غير التنافسية التي تنفرد بتقديمها.

المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للشؤون المالية والاقتصادية المنشأ بموجب القانون رقم (24) لسنة 2020 المشار إليه".

الفصل الثاني : أهداف القانون ومبادئ إدارة الموارد المالية العامة

مادة (2) أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى وضع إطار تنظيمي متكامل للموارد المالية العامة من خلال تحديد الآتي:

1. مبادئ الإدارة المالية العامة المسؤولة.
2. القواعد العامة لتحصيل وإدارة وصرف الموارد المالية العامة.
3. السلطات والاختصاصات والصلاحيات والمسؤولية عن إدارة الموارد المالية العامة.
4. الحد الأدنى من التقارير المتعلقة بإدارة الموارد المالية العامة.
5. مبادئ الحوكمة والرقابة وإدارة المخاطر المتعلقة بالموارد المالية العامة.

مادة (3) مبادئ إدارة الموارد المالية العامة

تعمل الحكومة في إطار مؤسسي يتميز بدرجة عالية من الشفافية والمحاسبة في إدارة الموارد المالية العامة، وتلتزم بالمبادئ الآتية:

1. مراعاة الكفاءة في الاستخدام الأمثل للموارد المالية العامة والموارد المادية والبشرية المتاحة والارتقاء بالأداء وتحقيق الجودة الشاملة.
2. اتباع سياسة مالية متوازنة تحقق نموًا اقتصاديًا مستدامًا بما يتفق مع السياسة العامة للإمارة.
3. إعداد مشروع الموازنة العامة على أساس مقتصد ومعتدل في تقدير النفقات والإيرادات.
4. إدارة المخاطر المالية التي تواجهها الإمارة.
5. الحفاظ على مستويات معقولة من الديون.

الفصل الثالث : الدائرة واختصاصاتها وصلاحياته

مادة (4) الدائرة

- تتبع الدائرة الحاكم، ويكون مقرها الرئيسي مدينة أبو ظبي، ويجوز بقرار من الحاكم إنشاء فروع لها بناءً على توصية رئيس الدائرة.

- تستبدل بعبارة (المجلس التنفيذي) أو عبارة (رئيس المجلس التنفيذي) كلمة (الحاكم)، أينما وردت أي منهما في أي تشريع آخر، وذلك فيما يتعلق بأية موافقات أو اعتمادات أو قرارات تتعلق بالدائرة بما في ذلك الشؤون التنفيذية والإدارية والمالية والموارد البشرية والتقاعد والعقود والمشتريات الخاصة بالدائرة.

مادة (5) مهام رئيس الدائرة

يتولى رئيس الدائرة المهام المتعلقة بشؤونها الداخلية الآتية:

1. إعداد الهيكل التنظيمي للدائرة والإشراف على إعداد مشروع الموازنة السنوية للدائرة، ورفعهما للاعتماد من الحاكم.
2. اعتماد الخطة السنوية للدائرة والإشراف على تنفيذها.
3. اقتراح التشريعات ذات العلاقة بالدائرة.
4. إصدار القرارات المتعلقة باعتماد الأنظمة واللوائح الداخلية التي تنظم أعمال الدائرة وتحديد الصلاحيات وغيرها من القرارات اللازمة لتنظيم سير العمل الداخلي في الدائرة والإجراءات المتعلقة بذلك.
5. اعتماد البيانات المالية للدائرة.
6. رفع تقرير سنوي عن أعمال الدائرة إلى الحاكم.
7. رفع تقرير سنوي موحد للبيانات المالية للحكومة إلى جهاز أبو ظبي للمحاسبة.
8. تمثيل الدائرة أمام القضاء والغير، وله أن يفوض أو ينيب غيره في ذلك.
9. أية مهام أخرى يكلف بها من الحاكم.

مادة (6) تفرغ رئيس الدائرة

لا يجوز لرئيس الدائرة أن يجمع بين وظيفته وأية وظيفة خاصة أخرى دون موافقة الحاكم ويحظر عليه ممارسة الأعمال المالية أو التجارية أو المهنية التي تتعارض مع مهام عمله أو تنال من مظهره ومصداقيته.

مادة (7) اختصاصات الدائرة

تكون الدائرة مسؤولة عن إعداد وتنفيذ نظام مالي متكامل ذو كفاءة وفاعلية واقتصادية وفقًا لأحكام هذا القانون من خلال ممارسة الاختصاصات الآتية:

1. إعداد السياسة المالية للإمارة ورفعها إلى المجلس الأعلى للاعتماد.
2. إعداد الموازنة العامة وتحديد أنواع الإيرادات والنفقات الحكومية والفئات المدرجة ضمن كل نوع، واتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتمادها وفق أحكام هذا القانون..
3. متابعة تنفيذ الموازنة العامة، واتخاذ ما يلزم من إجراءات للتحقق من الالتزام بها.
4. إدارة الخزينة وتنظيم الحسابات المصرفية للحكومة والجهات الحكومية.
5. تنظيم الإيرادات الحكومية الضريبية وغير الضريبية.
6. تنظيم وإدارة الدين العام والضمانات الحكومية وفق أحكام هذا القانون.

7. الإشراف على حساب الاحتياطي العام وإدارته وفق أحكام هذا القانون.
8. إعداد وإصدار "نظام الرقابة المالية" بعد اعتماده من المجلس الأعلى.
9. إصدار السياسات المحاسبية الموحدة ودليل الحسابات الموحد والقواعد العامة لتنظيم وإقفال الحسابات والسجلات المحاسبية في ضوء معايير المحاسبة المعتمدة، وإصدار التعليمات اللازمة لهذا الغرض.
10. إصدار التعليمات ونماذج التقارير المالية للجهات الحكومية والواجب إعدادها بموجب هذا القانون.
11. إعداد وإصدار البيانات المالية للحكومة وغيرها من التقارير وفقًا للأحكام الواردة في هذا القانون.
12. إصدار دليل تسعير الخدمات الحكومية بعد موافقة المجلس التنفيذي ودراسة طلبات التسعير من الجهات الحكومية.
13. تحديد وتقييم الدعم المالي الحكومي ورفع التوصيات إلى المجلس التنفيذي.
14. تحديد وتقييم المخاطر المالية للإمارة واقتراح سبل معالجتها أو الحد منها.
15. دراسة وتقييم الوضع المالي للمؤسسات والشركات الحكومية المتعثرة ورفع التوصيات بشأنها للمجلس الأعلى.
16. الإقراض باسم الحكومة بعد موافقة المجلس الأعلى أو المجلس التنفيذي -بحسب الأحوال- وإدارته.
17. وضع خطط التمويل والموازنات الخمسية والعشرية للإمارة وتحديثها.
18. تحصيل الديون الحكومية وغيرها من الديون المستحقة للإمارة.
19. تقديم التوجيه والدعم والتدريب اللازم لموظفي إدارات المالية في الجهات والمؤسسات والشركات الحكومية فيما يتعلق بتنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بموجبه.
20. إجراء الدراسات المتعلقة بالضرائب والرسوم والموارد الأخرى بهدف تطويرها بما يتفق ومصلحة الإمارة، وتقديم التوصيات بشأنها.
21. دراسة واقتراح وسائل التمويل المناسبة للمشاريع الحكومية الكبرى.
22. دراسة القضايا المالية التي تنشأ عنها حقوق للإمارة أو التزامات عليها وتستلزم إقامة دعاوى لدى المحاكم وإحالتها للجهة المختصة لإقامة الدعاوى والدفاع عن تلك الحقوق.
23. إعداد ودراسة الاتفاقيات الخاصة بتجنب الازدواج الضريبي وذلك مع مراعاة الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة.
24. أية اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا القانون أو أي تشريع آخر أو ما يعهد به إلى الدائرة من الحاكم أو المجلس الأعلى.

مادة (8) صلاحيات الدائرة

يكون لرئيس الدائرة كافة الصلاحيات اللازمة لتنفيذ المهام والاختصاصات الموكلة له وللدائرة وعلى الأخص ما يأتي:

1. الطلب كتابة للمعلومات والبيانات والمستندات والأوراق والتقارير والقرارات والإحصاءات والوثائق والسجلات اليدوية والإلكترونية من الجهات والمؤسسات والشركات الحكومية والشركات التابعة أو أي شخص أو جهة تدير موجودات أو التزامات حكومية والاحتفاظ بأي نسخ منها بغض النظر عن طبيعتها أو سريتها، وعلى الجهة أو الشخص الذي طلبت منه المعلومات الامتثال لهذا الطلب، ويعد عدم الامتثال مخالفة لأحكام هذا القانون.
2. الطلب كتابةً من أي شخص أو جهة أية معلومات فيما يتعلق بالحسابات المصرفية للحكومة أو الحسابات المصرفية للجهات والمؤسسات والشركات الحكومية وعلى هذا الشخص أو الجهة توفير تلك المعلومات.
3. فتح أو تعليق أو إغلاق التعامل بأي حساب مصرفي للحكومة أو أي جهة حكومية أو مؤسسة أو شركة حكومية في أي وقت مع إخطار الجهات ذات العلاقة.
4. تحويل الأموال المتوفرة في أحد الحسابات المصرفية للحكومة أو أية جهة حكومية إلى حساب مصرفي حكومي آخر أو حساب مصرفي لجهة أو مؤسسة أو شركة حكومية مع إخطار الجهات ذات العلاقة.
5. إصدار أية تعليمات بشأن الأموال المودعة في الحسابات المصرفية للحكومة أو الجهات الحكومية مع إخطار الجهات ذات العلاقة.
6. ربط الأموال الموجودة في الحسابات المصرفية للحكومة أو الجهات الحكومية كودائع قصيرة الأجل، ودفع المصاريف المتعلقة بها، وذلك دون الحاجة إلى اعتماد مالي.
7. الاستعانة بالفنيين والخبراء والاستشاريين.
8. إصدار التعليمات للجهات والمؤسسات والشركات الحكومية والشركات التابعة للأغراض المنصوص عليها في هذا القانون.
9. كافة الصلاحيات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون وأي صلاحيات أخرى تصدر بقرارات من الحاكم أو المجلس الأعلى أو أي تشريع آخر.
10. تفويض أي من الصلاحيات المنصوص عليها في هذه المادة لأي من موظفي الدائرة أو من يكلف بعمل من أعمال الدائرة، وذلك فيما عدا ما هو منصوص عليه في هذا القانون.

الفصل الرابع : الموازنة العامة

مادة (9) تعليمات ونماذج الموازنة العامة

يصدر رئيس الدائرة سنويًا في ضوء السياسة المالية للحكومة التعليمات والنماذج بشأن إعداد مشروع الموازنة العامة.

مادة (10) موازنات الجهات الحكومية

على كل جهة حكومية إعداد وتقديم مشروع موازنتها وفق أحكام هذا القانون وتعليمات ونماذج الموازنة الصادرة عن الدائرة في موعد لا يتجاوز التاريخ المحدد لها من قبل رئيس الدائرة.

مادة (11) موازنات المؤسسات والشركات الحكومية

1. لا تشمل الموازنة العامة موازنات المؤسسات والشركات الحكومية حيث يكون لكل منها موازنة مستقلة.
2. تعد المؤسسات والشركات الحكومية موازناتها السنوية في ضوء سياسة ملكيتها، على أن تعتمد موازناتها من مجلس إدارتها وأن ترسل نسخة منها إلى الدائرة، وذلك في موعد لا يتجاوز نهاية شهر ديسمبر من كل سنة مالية.
3. لا يجوز للمؤسسات والشركات الحكومية والشركات التابعة زيادة رأس المال أو الاقتراض أو تقديم ضمانات الديون وكذلك الإقراض إلا وفق القواعد الصادرة عن الدائرة والمعتمدة من المجلس الأعلى.
4. تلتزم المؤسسات والشركات الحكومية بتوزيع أرباحها وفق سياسة ملكيتها وتوريدها وفق تعليمات الدائرة.

مادة (12) إعداد الموازنة العامة

1. تناقش الدائرة مع الجهات الحكومية مشروعات موازناتها في ضوء السياسة المالية للإمارة والتعليمات والنماذج الصادرة عن الدائرة.
2. تعد الدائرة بعد الانتهاء من دراسة ومناقشة مشروعات موازنات الجهات الحكومية- مشروع الموازنة العامة على أن تقوم برفعه إلى المجلس الأعلى في موعد لا يتجاوز نهاية الشهر الحادي عشر من كل سنة مالية.
3. تمنح الاعتمادات المالية للجهات الحكومية، ولا يجوز منح اعتماد مالي لجهة غير حكومية، وفي حال عدم وجود جهة حكومية مختصة بالاعتماد المالي يمنح هذا الاعتماد للدائرة.
4. يجب أن يتضمن مشروع الموازنة العامة الصلاحيات المالية المقترحة للاعتمادات المالية.
5. فيما عدا ما يقرره المجلس الأعلى، تنتهي فترة صلاحية الاعتماد المالي في نهاية السنة المالية.
6. لا يجوز استحداث أي نوع من الإيرادات أو النفقات دون موافقة المجلس الأعلى أو المجلس التنفيذي، بحسب الأحوال.
7. في حال تأخر أي جهة حكومية عن تقديم مشروع موازنتها في الموعد المحدد، تتولى الدائرة إعداد هذا المشروع بمعرفتها بناء على الموازنات السابقة والمتغيرات العامة في الإيرادات الحكومية والسياسات المالية والإدارية.

مادة (13) اعتماد الموازنة العامة

1. تعتمد الموازنة العامة والصلاحيات المالية المتعلقة بها بقرار من المجلس الأعلى، وفي حال عدم اعتماد الموازنة العامة قبل بدء السنة المالية، تخول الدائرة بمنح الجهات الحكومية اعتمادات مالية للصرف وفقًا لقواعد الصرف المعمول بها وفي حدود قيمة الاعتمادات المالية الممنوحة للجهة في السنة المالية المنتهية على أن تقوم بإصدار التعليمات اللازمة لذلك.
2. تعدل الموازنة العامة المعتمدة بالاعتمادات المالية التي تصدر خلال السنة المالية بموجب مراسيم أميرية أو قرارات من الحاكم أو المجلس الأعلى أو ولي عهد أبو ظبي أو المجلس التنفيذي، بحسب تبعية الجهة الطالبة للاعتماد.

مادة (14) تنفيذ الموازنة العامة

1. تخطر الدائرة كل جهة حكومية بموازنتها المعتمدة وأية تعديلات قد تطرأ عليها، على أن يتضمن الإخطار الصلاحيات المالية المقررة لها وقواعد تنفيذ الموازنة.
2. تقوم الدائرة بتوفير السيولة للجهات الحكومية في حدود الاعتمادات المالية المقررة لكل جهة حكومية في الموازنة العامة، وتضع برنامجًا لذلك على مدار السنة المالية يمكن الجهات الحكومية من أداء مهامها وتنفيذ خططها وبرامجها، وفقًا لما هو محدد في هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذًا له.
3. تلتزم الجهات الحكومية بتحصيل إيراداتها فور استحقاقها وعدم التراخي في تحصيلها وتوريدها لخزينة الإمارة.
4. لا يجوز للجهة الحكومية الارتباط أو الصرف دون وجود اعتماد مالي، كما لا يجوز للجهة الحكومية تعديل اعتماداتها المالية إلا في حدود الصلاحيات المقررة لها من المجلس الأعلى.
5. يجب أن يتم استخدام الاعتمادات المالية في حدود الأغراض المخصصة لها، ولا يجوز استخدامها إلا في تلك الحدود.
6. تلتزم الجهة الحكومية بالاعتمادات المالية للوظائف المدرجة في موازنتها ولا يجوز استحداث أية وظيفة أو تعديلها إلا في حدود الاعتمادات المالية.
7. تلتزم الجهات الحكومية بنظام الرقابة المالية والقواعد العامة لفتح وتشغيل وإقفال الحسابات والسجلات المحاسبية وتطبيق السياسات المحاسبية الموحدة ودليل الحسابات الموحد وغيرها من القواعد والإجراءات التي تحددها الدائرة، كما تلتزم باستخدام النظام الإلكتروني لإدارة الموارد المالية العامة.
8. تقدم كل جهة حكومية إلى الدائرة بيانًا دوريًا بالإيرادات والنفقات، وكذلك بيانًا بتسوية الحسابات المصرفية الخاصة بها لغرض متابعة تنفيذ الموازنة العامة، وتصدر الدائرة التعليمات اللازمة بهذا الشأن.
9. تلتزم الجهات الحكومية بعدم تقديم طلبات اعتمادات مالية إضافية خلال السنة المالية إلا في الحالات الطارئة.

10. لا يجوز للجهات الحكومية إبرام عقود الرعاية التجارية كممول للأحداث والفعاليات ما لم تكن مدرجة ضمن موازنتها السنوية ويجوز للجهات الحكومية إبرام عقود الرعاية التجارية التي يمولها القطاع الخاص وفق القواعد المنظمة لذلك.

مادة (15) النفقات في حالات الطوارئ

1. يجوز لرئيس الدائرة الموافقة على تكبد نفقات لمواجهة حالات الطوارئ دون الحاجة إلى وجود اعتماد مالي ووفق الصلاحيات التي يفوض بها من الحاكم أو المجلس الأعلى على أن يتم تضمين هذه النفقات في البيانات المالية للحكومة لإقرارها.
2. إذا طرأ خلال تنفيذ الموازنة العامة لأي سنة أوضاع استثنائية أو ظهر انخفاض في الموارد المالية العامة المحصلة مقارنة بالموارد المالية المقدرة لذات السنة، يجوز لرئيس الدائرة وضع التدابير والإجراءات اللازمة لمواجهة هذه الأوضاع الاستثنائية أو هذا الانخفاض بما في ذلك تخفيض الموازنة العامة وتقييد الصرف من كافة أو بعض بنودها، على أن يتم رفع هذه التدابير والإجراءات إلى الحاكم أو المجلس الأعلى للاعتماد.

مادة (16) الضرائب والرسوم

الأحكام القضائية المرتبطة

1. لا يجوز فرض أية ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون، ولا يجوز إعفاء أحد من أداء هذه الضرائب في غير الأحوال المبينة في هذا القانون.
2. لا يجوز فرض أية رسوم أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بموجب قانون أو مرسوم أميري أو قرار من المجلس الأعلى أو المجلس التنفيذي.
3. مع مراعاة القوانين الاتحادية والاتفاقيات الدولية، تلغى بموجب هذا القانون جميع الإعفاءات من الضرائب والرسوم بما في ذلك إعفاءات الرسوم الجمركية الصادرة لصالح الجهات والمؤسسات والشركات الحكومية والشركات التابعة أو لأي جهة أخرى بموجب أي تشريع أو قرار يعود تاريخ العمل به قبل نفاذ هذا القانون، ويستثنى من ذلك:

أ. المؤسسات والشركات والأفراد العاملون في المناطق الحرة، وذلك وفقًا لما ورد في التشريعات الخاصة بتلك المناطق.

ب. الجهات التي يقرر المجلس الأعلى أو المجلس التنفيذي إعفاءها كليًا أو جزئيًا من الرسوم والضرائب لأسباب خيرية أو إنسانية أو تعليمية أو ثقافية أو وطنية أو أي أسباب أخرى.

مادة (17) تسعير الخدمات الحكومية

1. تعد الدائرة "دليل تسعير الخدمات الحكومية" والذي يُعد أساسًا لتسعير الخدمات المقدمة من قبل الجهات الحكومية والمستند إلى اعتبارات الكلفة العادلة والمنفعة الخاصة وسعر السوق والتكلفة الاقتصادية.
2. تقوم الدائرة بمراجعة كافة الرسوم والأثمان والتعرفات المفروضة على الخدمات المقدمة من الجهات الحكومية قبل العمل بأحكام هذا القانون لقياس مدى تجاوز قيمها للحدود المفترضة من عدمه، ودراسة وإقرار طلبات الجهات الحكومية باستحداث أو تعديل أو إلغاء أي رسوم أو أثمان أو تعرفات على أي خدمات مقدمة من قبلها، ورفع التوصيات المناسبة بشأنها إلى المجلس التنفيذي لاعتمادها، ويكون للدائرة إقرار وسائل الدفع للرسوم والأثمان والتعرفات، وكذلك التسهيلات المناسبة لسدادها من المكلفين بها، وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية.

الفصل الخامس الحسابات المصرفية وحساب الاحتياطي العام

مادة (18) الحسابات المصرفية

1. يكون لرئيس الدائرة فتح الحسابات المصرفية باسم الإمارة أو الحكومة والدخول في اتفاقيات مع المصارف لتحصيل ودفع وتحويل الأموال داخل أو خارج الإمارة ودفع وتحصيل الفوائد وأي معاملات مصرفية أخرى.
2. لرئيس الدائرة تحديد الشروط والقيود لفتح وإغلاق الحسابات المصرفية للإمارة والحكومة والجهات والمؤسسات والشركات الحكومية.

مادة (19) حساب الاحتياطي العام

1. يكون للحكومة حساب احتياطي عام يتم الإشراف عليه وإدارته من قبل الدائرة.
2. يحول لحساب الاحتياطي العام الفائض النقدي للحكومة، على أن يحول إلى الحساب الفوائض النقدية المتوفرة لدى الحكومة والجهات والمؤسسات والشركات الحكومية عند إصدار هذا القانون، وذلك وفق التعليمات الصادرة عن الدائرة.
3. يستخدم حساب الاحتياطي العام للأغراض الآتية:

أ. تمويل عجز الموازنة العامة.

ب. تمويل الاستثمارات الحكومية.

ج. أية أغراض أخرى يقترحها رئيس الدائرة ويقرها المجلس الأعلى.

الفصل السادس أموال الأمانة

مادة (20) فصل أموال الأمانة

يجب أن يتم فصل أموال الأمانة لدى الحكومة والجهات الحكومية عن المال العام للإمارة.